مبلغا صلحا وعمروه للوقف لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف
بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليهودي الدين المذكور فهل بيعه
غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت
عليه نعم اجاب الاصح في المذهب انه اذا لم يشرط الواقف
الاستدانة للمتولي لاجل العمارة وقف الحاجة ولو باذن القاضي
بها وفقها لا يثبت الدين الا عليه ولا يمكن قضاه من غلة الوقف
فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين
يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء
فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفا على الوقف
بل على الناظر نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله وقيد امين علمه
بعمارته والله اعلم سئل في صورة كتاب وقف قرية مكتوب
بها حدود وحول تلك القرية اراضي قرى متعددة بايدي
فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد انها للوقف المذكور
بل هي لبيت المال يقطعها السلطان للنيمارية نظير عطاياهم في
بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضي به للوقف وترفع ايدي
النيمارية والفلاحين عنها بمجرد هامن غير شهود تشهد على خصم
شرعي من جهة بيت المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا ام لا اجاب
لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة ولا يقضي بها شرعا بلا شهود
تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد
عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط
فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان
القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقراره
الخانية انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل
في قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها
ان يقتطعوها رقبة من الامام او من ناظر الوقف بمال معلوم فيه

غاية

مطلب
اذا اخذ زيادة عما
شرط له

غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا اجاب
لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا بخلاف شرط الواقف
ولحكم الشرع الشريف اذا المخالفة على متحصل الوقف باطلة مبادرة
لفاتونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد في بطلانه فقيه
والله اعلم سئل في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة
قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له ان يتناول من الوقف ازيد
مما عين له الواقف ام لا وهل اذا اتناول له ان يكون ضامنا له ام لا وهل اذا
اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وتحرر انه بهذه العادة
صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهى الى السلطان فقرر
له شيء زايد عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف
ام لا وهل العوايد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل
يجوز احداث الوظايف في الاوقاف ام لا يجوز وهل يضمن المتناول لها
جميع ما تناوله زايدا عن حقه الذي شرطه له الواقف ام لا اجاب
لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة مما عينه له الواقف ويضمنه
اذا اخذه بغير حق لما لفته لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته
عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة
وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا
يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانهايه خلاف الواقع المخالف
لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمته
النصوص قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط
الواقف ولا يحل للمتولي الاخذ الا النظر على الوقف لشرة احتياجه
اليه وليس لاحد ان يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح
في الاشباه والنظائر في القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية
وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شيء من ذلك قال وبه

Copyright © King Saud University